الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله وحده،

القضيّة عدد: 1/19770

حكم ابتدائـــي

تاريخ الحكم: 30 ديسمبر 2011.

باسم الشعب التونسي،

16 جانفي 2012

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ، نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبه

من جهة،

والمدّعى عليها: بلدية في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه .

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 01 جويلية 2009، والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/19770، والتي يعرض فيها أنّه، وبتاريخ 25 جويلية 2008 وعلى الساعة الخامسة والنصف صباحا، ولما كان منوّبه بصدد قيادة دراجته النارية نوع "موتوبيكان" بسرعة معتدلة بالطريق الرابطة بين و بمدينة ، فوجئ بحواجز حديدية موضوعة وسط المعبد دون إشارة مسبقة تدل عليها فاستحال عليه تفاديها واصطدم بها فسقط أرضا ولحقت به أضرار بدنية ومعنوية ومهنية هامة قدّرها الحكيم الفاحص بموجب الإذن على العريضة الصادر عن المحكمة الابتدائية تحت عدد 2016 بتاريخ 22 أفريل 2009. وقد تم تحرير محضر بحث في الغرض من طرف شرطة حوادث المرور بالمهدية تحت عدد 143 بتاريخ 5 أوت 2008 تم حفظه من النيابة العمومية بتاريخ 9 جانفي 2009 للصبغة المدنية للنزاع. لذلك رفع دعوى الحال طالبا التصريح بمسؤولية بلدية عن الضرر اللاحق بمنوّبه طبقا لأحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية، باعتبارها من تولى قطع الطريق دون موجب قانوني

ووضع الحواجز دون تركيز علامات مضيئة وثابتة تشير إلى أنّ الطريق مقطوعة تنبيها وتحذيرا وحماية للمستعملين، وإلزامها على ذلك الأساس بأن تؤدّي إلى منوّبه مبلغ خمسين ألف دينار جبرا لضرره البدني باعتماد نسبة السقوط المقدّرة من الحكيم المنتدب بـــ14 % والتي من شأنها أن تعيقه عن مباشرة مهنته التي ترتكز على المجهود الجسدي والعضلي، وأربعين ألف دينار عن ضرره المعنوي والجمالي والذي قدّره الخبير المنتدب بـــ8/5 درجات، وعشرة آلاف دينار جبرا لضرره المهني الذي قدره الخبير بـــ6/3 درجات، وألف دينار بعنوان خسارة الدخل مدة العجز المؤقت والتي استغرقت 30 يوما، واثنان وأربعين دينار ومليمات 700 بعنوان مصاريف علاج، ومائة دينار بعنوان أجرة الاختبار الطبي ومائة وخمسين دينار أجرة الإذن على العريضة، وألف دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة الدفاع.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن الجهة المدّعى عليها بتاريخ 29 أكتوبر 2009 والذي دفع فيه بصفة أصلية برفض الدعوى على حالتها لعدم تحريرها بمقولة إنّ القائم بالدعوى أسس دعواه على أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية وهو غير كاف باعتبار أنّ الفصل المذكور هو من ضمن قانون يهم الإجراءات والمرافعات وينص على مرجع نظر المحكمة وليس كافيا لتأسيس حق أو دعوى إلا إذا أضفنا له أحد فصول المسؤولية المدنية الواردة بمجلة الالتزامات والعقود. ولاحظ من جهة الأصل أنّ الإضاءة الطبيعية تكون شبه تامة في ساعة الحادث مثلما حددها نائب المدّعي لأنّه في مثل ذلك اليوم يكون الفجر بمدينة المهدية ما بين الساعة الرابعة و36 دقيقة والرابعة و42 دقيقة بينما يكون الشروق في حدود الساعة السادسة و20 دقيقة مدليا في الغرض بـــ"ورقة يومية" لذلك التاريخ، وعليه، وحتى إذا ما قامت البلدية بوضع إضاءة بالحواجز فإنّ مفعولها يكون قد انتهى باعتبار توفر الإضاءة الطبيعية التامة. وتمسك نائب البلدية بأنّ الحادث يعزى إلى أخطاء ارتكبها المدّعي وتتمثل في السرعة التي كان عليها وعدم انتباهه وانعدام الفرامل بوسيلته، طالبا تسجيل قيام منوّبته بدعوى معارضة قصد التعويض لها عن القيام التعسفي ضدها وتغريم المدّعي لفائدتها بمبلغ ألف دينار عن أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن المدّعي بتاريخ 25 نوفمبر 2009 والذي لاحظ من خلاله أنّ عدم ذكر السند في الدعوى لا يوهنها في شيء طالما يتضح من الوقائع أنّ تكييفها يؤدّي إلى فهم المبدأ أو القاعدة القانونية التي يرتكز عليها الطلب، وأنّه ومهما كان من أمر ورفعا لكل التباس فإنّ منوّبه يذكّر بأحكام الفصلين 83 و84 من مجلة الالتزامات والعقود اللذين شرّعا بأن من تسبب في مضرة غيره خطأ سواء كانت المضرة حسية أو معنوية فهو مسؤول بخطئه إذا ثبت أنّه السبب الموجب للمضرة مباشرة كما أكّد الفصل 83 من مجلة الالتزامات والعقود على أنّ الخطأ هو ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه بغير قصد الضرر كما أكّد الفصل 84 أنّ تلك المسؤولية

تنسحب على الدولة ولو من حيث تصرفها بمقتضى مالها من عموم النظر وعلى الإدارات والبلدية وغيرها فيما يتعلق بالفعل أو الخطأ الصادر عن نوابها. وتمسك من جهة أخرى بأنّ الوثيقة المدلى بها من نائب البلدية والمتضمنة أنّ شروق الشمس صبيحة يوم الحادث الذي تعرض إليه منوّبه كان في حدود السادسة وعشرين دقيقة إنما يؤكّد أنّ الحادث قد جدّ في ظلمة الفجر.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن الجهة المدّعى عليها بتاريخ 25 ديسمبر 2009 والذي جدّد فيه تمسكه بوضوح الرؤية في تاريخ الواقعة المزعومة ولا تحتاج إلى إنارة إضافية لأن هذه الأخيرة حتى وإن كانت موضوعة فإنها تفقد كل دور بالنظر إلى الإضاءة الطبيعية التي تكون تغلبت عليها، وأنّه وفي ظل الاختلاف حول هذه النقطة فإنّ الفصل فيها يكون بالاستناد إلى الرأي العلمي والفني الذي تختص به مصلحة الرصد الجوي دون غيرها، وطلب على ذلك الأساس أخذ رأي المصلحة المذكورة في الموضوع. ولتدعيم ما سبق وتمسك به من مسؤولية المدّعي فيما حصل له، أكّد نائب البلدية أنّ التغييرات التي طرأت بالمكان لم تكن حديثة و لم تطرأ في ذلك اليوم بالتحديد بل سبقت ذلك التاريخ بثلاثة أسابيع، والمدّعي باعتباره من سكان المنطقة يعلم ذلك جيدا، مدليا في الغرض بمراسلات موجهة من رئيس البلدية إلى كل من والي الجهة ورئيس منطقة الأمن الوطني بها ورئيس مركز الشرطة بها ومدير فرع شركة النقل تتضمن إدخال بعض التغييرات على كيفية انتصاب السوق الأسبوعية بالمهدية وما نتج عن ذلك من تغيير على بعض الطرق والساحات العمومية فيما يتعلق بالجولان بها، يعود تاريخها إلى 01 جويلية 2008.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن العارض بتاريخ 23 فيفري 2010 والذي تمسك فيه بعدم وضوح الرؤية زمن وقوع الحادث بمقولة إنّ شروق الشمس كان بعد ساعة كاملة علاوة على عدم توفر الإنارة العمومية، وأنّه وبقطع النظر عن ذلك، فإنّ الإدارة مطالبة بعدم الإضرار بالغير في ممارستها لنشاطها الطبيعي إذ لا يكفي أن يكون لها حق التصرف في الفضاء العمومي باعتبارها مرفقا بل يجب عليها أن تحترم في تصرفها القوانين علاوة على أن تمارس مسؤوليتها بالعناية اللازمة التي تحفظ المتداخلين، وقد ثبت أنّها وضعت حواجز بالطريق قصد منع المرور على العربات دون أخذ الاحتياط اللازم بسبق الإعلام بالإشارات الضوئية والسطحية والإشهارية ودون أن يكون لها قرار إداري يخوّل وضع تلكم الحواجز. ولاحظ نائب العارض أنّ ما زعمته الإدارة من أنّ منوّبه مطالب بالعلم المسبق بوجود الحواجز باعتباره من سكان المنطقة، هو تبرير مخالف للمنطق والشرع ويتجه عدم اعتماده طالما فشلت الإدارة في إثبات قانونية وضعها للحواجز علاوة على فشلها في إثبات وضعها للعلامات.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن العارض بتاريخ 20 ماي 2011 والذي لاحظ فيه أنّ ما دفعت به البلدية من توليها إعلام الولاية بقطعها لطريق لغاية تسهيل

انتصاب السوق الأسبوعية مردود عليها بمقولة إنّه ليس لها أن تتخذ قرارا في جسامة وخطورة تغيير علامات طريق وتحويل وجهة طريق ووضع حواجز عليه دون أن تجتمع اللجنة الخاصة بالطرقات المكوّنة من شرطة المرور والإدارة الجهوية للتجهيز والولاية، وأنّ إعلام الوالي بقرار غلق الطريق دون اتخاذ إجراءات الإشهار والإعلان ووضع علامات دالة واضحة وحواجز مضيئة يشكّل خطأ فادحا اقترفته الإدارة سبب حصول الضرر وأوجب التعويض.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 02 ديسمبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار السيد سليم المديني في تلاوة ملخّص للتقرير الكتابي لزميله المستشار المقرر السيد حمدي مراد، ولم يحضر المدّعي ولا نائبه الأستاذ وقد بلغ هذا الأخير الاستدعاء، وحضرت الأستاذة نيابة عن الأستاذ نائب البلدية وتمسكت بما قدّمه. وحُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 ديسمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي

من جهة الشكل

حيث رُفعت الدعوى في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وتعيّن قبولها من جهة الشكل.

من جهة الأصل

عن أساس المسؤولية

حيث دفع نائب الجهة المدّعى عليها برفض الدعوى على حالتها لعدم تحريرها بمقولة إنّ القائم بالدعوى أسس دعواه على أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية وهو غير كاف باعتبار أنّ الفصل المذكور هو من ضمن قانون يهم الإجراءات والمرافعات وينص على مرجع نظر المحكمة وليس كافيا لتأسيس حق أو دعوى إلا إذا أضفنا له أحد فصول المسؤولية المدنية الواردة بمجلة الالتزامات والعقود.

وحيث تمسك نائب العارض بأنّ عدم ذكر السند في الدعوى لا يوهنها في شيء طالما يتضح من الوقائع أنّ تكييفها يؤدّي إلى فهم المبدأ أو القاعدة القانونية التي يرتكز عليها الطلب، وأنّه ومهما كان من

أمر ورفعا لكل التباس فإنّ منوّبه يذكّر بأحكام الفصلين 83 و84 من مجلة الالتزامات والعقود اللذين شرّعا بأن من تسبب في مضرة غيره خطأ سواء كانت المضرة حسية أو معنوية فهو مسؤول بخطئه إذا ثبت أنّه السبب الموجب للمضرة مباشرة كما أكّد الفصل 83 من مجلة الالتزامات والعقود على أنّ الخطأ هو ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه بغير قصد الضرر كما أكّد الفصل 84 أنّ تلك المسؤولية تنسحب على الدولة ولو من حيث تصرفها بمقتضى مالها من عموم النظر وعلى الإدارات والبلدية وغيرها فيما يتعلق بالفعل أو الخطأ الصادر عن نوابها.

وحيث درج قضاء المحكمة على اعتبار أنّ الإغفال أو الخطأ في تحديد السند القانوني لا يؤدّي إلى رفض الدعوى طالما جاز للقاضي المتعهّد بالقضيّة أن يحدّد النصّ الصحيح المنطبق على النزاع.

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة كذلك، وفي نطاق إقرار حق القاضي الإداري في تصحيح أساس دعوى المسؤولية وتعويض السند القائم على القواعد المعمول بها في القانون الخاص وإحلال السند المؤسس على روابط القانون العام محلّه، على إحلال الفصل 17 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية محل الأساس المأخوذ من مخالفة الفصول 83 و84 و96 و107 من مجلة الالتزامات والعقود، معتبرة أنّ تلك الفصول إنما تخص القواعد المنظمة للمسؤولية التقصيرية التي تسوس العلاقات بين الأفراد.

وحيث وبخصوص مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن المنشآت العمومية، فقد استقر فقه قضاء المحكمة على إخضاعها إلى نظام المسؤولية عن الأشغال العمومية المنصوص عليه بالفصل 17 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وحيث يكرّس الفقه والقضاء مسؤولية موضوعية بالنسبة إلى الأضرار اللاحقة بغير المستعملين للمنشأة ويعتمد نظام المسؤولية المبنية على قرينة الخطأ بالنسبة إلى الأضرار اللاحقة بالمستعملين.

وحيث أنّ العارض مستعمل للمنشأة المتمثلة في طريق عمومي، وعليه، تكون المسؤولية قائمة على نظام الخطأ المفترض في جانب الإدارة.

وحيث أنّ قرينة الخطأ تعفي زاعم الضرر من إثبات تقصير الإدارة في الاعتناء والصيانة العادية للمنشأة العمومية التي هي في عهدتها وتصرّفها، كلما توصل إلى الاستدلال على حصول ضرر على علاقة مباشرة مع تلك المنشأة، مقابل تحميل الإدارة عبء إثبات اعتنائها بالمنشأة عناية عادية مطابقة لما هي مخصصة له أو إثبات خطأ في جانب المتضرر أو الغير أو إثبات أنّ الحادث كان مردّه قوّة قاهرة أو أمر طارئ.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ الضرر الحاصل للمدّعي والمتمثل في تصلب كتفه الأيسر راجع إلى اصطدامه بحواجز حديدية نصبتها بلدية بالطريق الرابط بين و .

وحيث لم تفلح البلدية في إثبات عنايتها العادية بالطريق المذكور كإحفاقها في إثبات أنّ "الإضاءة الطبيعية كانت شبه تامة" زمن وقوع الحادث مثلما ادّعت ذلك، بل إنّ المؤيّد المضاف من قبل نائبها يفيد بحصول الحادث قبل شروق الشمس بحوالي 50 دقيقة.

وحيث تأكّد لهذه المحكمة في المقابل افتقار الطريق إلى التنوير العمومي وإلى العلامات الدالة على وجود الحواجز.

وحيث دفع نائب البلدية بأنّ الحادث يعزى إلى أخطاء ارتكبها المدّعي وتتمثل في السرعة التي كان عليها وعدم انتباهه وانعدام الفرامل بوسيلته دون أن يدلي بإثباتات في الغرض.

وحيث أنّ ما دفع به نائب البلدية من أنّ التغييرات التي طرأت بالمكان لم تكن حديثة و لم تطرأ في تاريخ الحادث بالتحديد بل سبقت ذلك التاريخ بثلاثة أسابيع، والمدّعي باعتباره من سكان المنطقة يعلم ذلك جيدا، وأدلى بنسخ من مراسلات موجهة من رئيس البلدية إلى كل من والي الجهة ورئيس منطقة الأمن الوطني بها ورئيس مركز الشرطة بها ومدير فرع شركة النقل تتضمن إعلاما بإدخال بعض التغييرات على كيفية انتصاب السوق الأسبوعية وما نتج عن ذلك من تغيير على بعض الطرق والساحات العمومية فيما يتعلق بالجولان بها، يعود تاريخها إلى 01 جويلية 2008.

وحيث أنّ اعتماد معرفة المتضرر لمكان الأشغال كسبب معف جزئيا أو كليا من المسؤولية يستوجب من الإدارة إثبات إقامة المتضرر بالقرب من المنشأة أو الأشغال حيث موطن الحادث وعلمه المسبق بوجود الحواجز.

وحيث لم تدل البلدية بما يثبت إقامة العارض بالقرب من المنشأة مصدر الضرر كما لم تدل بما يفيد إشهارها بالوسائل الكافية لقرار غلق طريق الميناء يوم السوق الأسبوعية، خصوصا وقد أقرّ ممثلها لدى سماعه صلب محضر البحث المحرر من أعوان مركز شرطة المرور بتاريخ 11 سبتمبر 2008 أنّ الحواجز وُضعت يوم 25 جويلية فجرا، وهو التاريخ الموافق لحصول الحادث المشتكى منه.

وحيث يخلص مما سلف بسطه أنّ البلدية المدّعى عليها لم تفلح في دحض قرينة الخطأ المحمول عليها والمتمثل في عدم الاعتناء العادي بالمنشأة العمومية مصدر الضرر، وعليه تكون مطالبة بجبر ما لحق المدّعي من ضرر.

عن التعويض

بخصوص الضرر البدني

حيث يطلب نائب العارض إلزام البلدية المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى منوّبه مبلغ خمسين ألف دينار جبرا لضرره البدني باعتماد نسبة السقوط المقدّرة من الحكيم المنتدب بـــ14 % والتي من شأنها أن تعيقه عن مباشرة مهنته التي ترتكز على المجهود الجسدي والعضلي.

وحيث واقتضاء بما استقرّ عليه فقه قضاء المحكمة من تحديد مقدار نقطة السقوط الواحدة بحسب موقع الضرر من البدن والعضو المصاب ووظيفته وسنّ المتضرّر ومدى تأثير الضرر على حياته اليومية، فإنّه يتّجه ضبط قيمة نقطة السقوط الواحدة في قضيّة الحال بمبلغ قدره أربعمائة دينارا (400,000د) بالنظر خاصّة إلى تأثير الضرر اللاحق بالكتف الأيسر على الحياة اليومية للمتضرر، بما يكون معه المبلغ المستحقّ بعنوان الضرر البدني ما قدره خمسة آلاف وستمائة دينارا (5600,000د).

بخصوص الضررين المعنوي والجمالي

حيث يطلب نائب العارض إلزام البلدية المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى منوّبه مبلغ أربعين ألف دينار (40.000,000د) عن ضرره المعنوي والجمالي.

وحيث ولئن استقر قضاء هذه المحكمة على ضرورة التمييز بين الضرر المعنوي والضرر الجمالي الذي يجوز الحكم بالتعويض عنه بصورة مستقلّة كلما كان مؤكّدا، فإنّه وطالما لم يفصّل نائب العارض طلباته بين الضررين المعنوي والجمالي، فقد اتجه القضاء لفائدة منوّبه بمبلغ قدره ثلاثة آلاف دينارا (3000,000د) بعنوان الضررين المعنوي والجمالي، استئناسا بتقديرات الخبير العدلي ومراعاة لجنس المتضرر وعمره وأناقته وما كان يتمتّع به من صفات الجمال ومن تناسق عضوي وهيكلي قبل حصول الإصابة التّي شوّهته.

بخصوص الضرر المهني

حيث يطلب نائب العارض إلزام البلدية المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى منوّبه مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) جبرا لضرره المهني الذي قدره الخبير بـــ6/3 درجات.

وحيث لا مانع من القضاء بجبر الضرر المهني في إطار المسؤولية الإدارية وذلك بشرط إفلاح المتضرر في إثباته أي أن لا يكون احتماليا، وتتأكّد المحكمة للغرض بصورة مبدئية من أنّ المتضرر كان يمارس نشاطا مهنيا إبّان حصول الحادث المشتكى منه.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ العارض كان يعمل بحارا في تاريخ وقوع الحادث.

وحيث وبخصوص كيفية تقدير الضرر، فقد اتجه الاستئناس بالطريقة الواردة بالفصلين 127 و134 من مجلة التأمين.

حيث ينص الفصل 134 من مجلة التأمين على ما يلي: "يحتسب التعويض عن الضرر المهني طبقا لأحكام الفصل 127 من هذه المجلة..."

وحيث اقتضى الفصل 127 من نفس المجلة أن "يحتسب التعويض عن الأضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت أو الدائم عن العمل أو التي تلحق من يؤول إليهم الحق عند الوفاة على أساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح به إلى

مصالح الأداءات. وإذا كانت مدة العمل الفعلي تقل عن السنة فإنّ قاعدة احتساب التعويض تحدد على أساس ضرب معدل الأجرة اليومية في ثلاثمائة وستين يوما. وعند الاقتضاء يمكن للمضمونين الاجتماعيين المنخرطين لدى أحد صناديق الضمان الاجتماعي الإدلاء بالتصاريح بالأجور أو بشرائح الدخل المنتمين لها لدى الصندوق المعني...

ويتم تحديد المبلغ الجملي للتعويض (عن الضرر المهني) على أساس نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي وفقا لسلم درجات يأخذ بعين الاعتبار سن المتضرر ودرجة تأثير على نشاطه المهني..."

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف، أنّ مدة العمل الفعلي للعارض خلال سنة 2007، باعتبارها السنة السابقة لتاريخ الحادث، لم تتجاوز الثلاثيتين حسب التصريح المقدّم لمصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وبالتالي فقد اتجه ضرب معدل الأجرة اليومية في 360 يوم لضبط قاعدة احتساب التعويض.

وحيث تقاضى العارض أجرة شهرية خلال الثلاثي الثاني من سنة 2007 تقدر بـــ534,675دينارا، كما تقاضى أجرة شهرية خلال الثلاثي الثالث من نفس السنة تقدّر بـــ553,425دينارا، ليكون معدل الأجرة اليومية في حدود 18,135دينار يضرب في 360 يوما فيكون حاصل قاعدة احتساب التعويض بما قدره 6528,6دينارا.

وحيث اعتبر الخبير تأثير الضرر على النشاط المهني للعارض متوسطا وقدّره بـــ3 درجات من سلم ذي ست درجات.

وحيث واعتمادا على الجدول الملحق بالفصل 134 من مجلة التأمين، وأخذا في الاعتبار سن العارض إبان حصول الحادث والبالغ 49 عاما وعشرة أشهر تقريبا، تكون نسبة الخسارة من الدخل المقابلة للضرر المهني مساوية لـــ 10%، ومبلغها يكون 652,86 دينارا، واتجه القضاء لفائدة العارض بمبلغ قدره ستمائة وخمسون دينارا (650,000د) تعويضا عن الضرر المهني.

بخصوص خسارة الدخل مدة العجز المؤقت عن العمل

حيث يطلب نائب العارض إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى منوّبه مبلغ ألف دينار (1000,000د) بعنوان خسارة الدخل مدة العجز المؤقت عن العمل.

وحيث لا وجود لما يحول دون القضاء بالتعويض عن هذا الضرر متى كان ثابتا، وفي غياب معايير تشريعية مضبوطة، فقد اتجه الاستئناس بما هو منصوص عليه بالفصل 130 من مجلة التأمين.

وحيث ينص الفصل 130 من مجلة التأمين على ما يلي "يشمل التعويض عن الضرر الناتج عن العجز المؤقت عن العمل الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز التي يقع تحديدها بمقتضى الشهادة الطبية الأوّلية أو ما يليها من الشهادات الطبية.

ويتم تعويض المتضرر على أساس ثلاثة أرباع الخسارة الفعلية لدخله كما نص عليه الفصل 127 من هذه المجلة وذلك بعد خصم الدفوعات الصادرة عن المؤجر أو صناديق الضمان الاجتماعي أو الهياكل المماثلة...".

وحيث ثبت من الشهادة الطبية الأوّلية المسلمة من الحكيم حازم بن غزلان بتاريخ 29 جويلية 2008 أنّ الحالة الصحية للعارض تطلبت راحة لمدة شهر، لم يثبت أنّه مارس خلالها نشاطا بمقابل.

وحيث يتجه القضاء لفائدة العارض بأربعمائة دينار (400,000د) تعويضا له عن الضرر الناتج عن العجز المؤقت عن العمل، باحتساب ثلاثة أرباع الخسارة الفعلية لدخله خلال مدة الراحة والمقدّر بـــ544 دينارا، وباعتماد معدل أجرة يومية في حدود 18,135 دينار.

بخصوص مصاريف العلاج

حيث يطلب نائب العارض إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى منوّبه مبلغ اثنين وأربعين دينار ومليمات 700 (42,700د) بعنوان مصاريف علاج.

وحيث ثبت بذل العارض المبلغ المطلوب لفائدة مركز رامي للتصوير الطبي بإذن من الحكيم وجدي الرقيق، ويكون محقا في المطالبة به.

بخصوص أجرة الاختبار الطبي

حيث يطلب نائب العارض إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى منوّبه مبلغ مائة دينار (100,000د) لقاء أجرة اختبار طبي.

وحيث ثبت بذل العارض المبلغ المطلوب لفائدة الخبير الحكيم ، بإذن قضائي، ويكون محقا في المطالبة به.

بخصوص أجرة الإذن على العريضة

حيث يطلب نائب العارض إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى منوّبه مبلغ مائة وخمسين دينار (150,000د) لقاء أجرة إذن على العريضة.

وحيث ثبت تحرير الإذن على العريضة في العرض على الفحص الطبي الصادرة عن المحكمة الابتدائية تحت عدد 2009/2016، بواسطة محام، وعليه، يكون الطلب وجيها من جهة المبدأ، لكن اعتراه بعض الشطط من حيث القيمة، واتجه الاستجابة له في حدود مبلغ قدره مائة دينارا (100,000د).

بخصوص أتعاب التقاضي وأجرة الدفاع

حيث يطلب نائب العارض إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى منوّبه مبلغ ألف دينار (1000,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة الدفاع.

وحيث ورد الطلب وجيها مبدأً، مشطّا قيمة، واتجه الاستجابة له في حدود مبلغ قدره أربعمائة دينارا (400,000د).

ولهـــذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام بلدية في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدّي إلى المدّعي مبلغا قدره خمسة آلاف وستمائة دينارا (5600,000د) جبرا لضرره البدني، ومبلغا قدره ثلاثة آلاف دينارا (3000,000د) بعنوان الضررين المعنوي والجمالي، ومبلغ ستمائة وخمسين دينار (650,000د) جبرا للضرر المهني، ومبلغ أربعمائة دينار (400,000د) لقاء خسارة الدخل مدة العجز المؤقت عن العمل.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على البلدية المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي إلى المدّعي مبلغ اثنين وأربعين دينار ومليمات 700 (42,700د) بعنوان مصاريف علاج، ومبلغ مائة دينار (100,000د) لقاء أجرة اختبار طبي، ومبلغ مائة دينار (100,000د) أجرة تحرير الإذن على العريضة عدد 2009/2016، ومبلغ أربعمائة دينار (400,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن هذه القضيّة.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّد محمد رضا العفيف وعضوية المستشارين السيدة وحيدة اليعقوبي والسيد لطفي دمق.

وتُلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

الرئيس

محمد رضا العفيف

المستشار المقرّر

حمدي مراد

الكاتبة العامة لمحكمة الابتدائية

الامضاء: [illegible]